بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتلخص في تقريب مبنى سيدنا الخوئي: هو أن الأصل المصحح متقدم رتبةً على الأصل المتمم؟ وبالتالي فلا مجال لجريان الأصل المتمم ما لم يجر الأصل المصحح.

وقد أفيد في المقام عدة ملاحظات على كلامه قدس سره:

الملاحظة الأولى: ما ذكره بعض الأعلام حفظه الله [في كتابه تعاليق مبسوطة] من أن لازم هذا الكلام أن يكون جريان الأصل المصحح مستلزماً لعدم جريانه.

وبيان ذلك: أنه بما أن الأصل المتمم متأخر رتبةً عن الأصل المصحح فإذا جرى الأصل المصحح جرى الأصل المتمم، لكون الأصل المصحح منقحاً لموضوع الأصل المتمم، فمتى ما تنقح الموضوع ترتب الأثر، ففي المقام متى جرى الأصل المصحح – وهو قاعدة التجاوز – لنفي ترك سجدتين من ركعة واحدة جرى الأصل المتمم وهو جريان قاعدة التجاوز لنفي وجوب القضاء لاحتمال ترك سجدة واحدة من الركعة، وإذا جرى الأصل المتمم – في طول المصحح – لزم الترخيص في المخالفة القطعية، فإن مقتضى جريان الأصل المصحح أن لا يجب إعادة الصلاة، ومقتضى جريان الأصل المتمم في طوله أن لا يجب قضاء السجدة، ومن الواضح أن ترك إعادة الصلاة مع ترك قضاء السجدة وقوع في المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال، حيث يعلم إجمالا بترك إحداهما إما سجدتين من ركعة أو سجدتين من ركعتين.

فإطلاق الأصل المصحح مستلزم لجريان المتمم، وجريان المتمم في طول المصحح استلزام للوقوع في المخالفة القطعية، فلازم جريان الأصل المصحح الوقوع في المخالفة القطعية، وما يستلزم جريانه الترخيص في المخالفة القطعية ولو بالواسطة لا يجري. والنتيجة أن لازم جريان الأصل المصحح في المقام عدم جريانه، فإنه إن جرى جرى المتمم، وإن جرى المتمم لزم الترخيص في المخالفة القطعية، فلا مجرى للمصحح من الأساس. وهذا خلف مراده قدس سره.

ولكن الملاحظة غير واردة على كلام سيدنا قدس سره، والسر في ذلك يبتني على مقدمتين:

١– أن فعلية الحكم الظاهري منوطة بعنصرين: ثبوت المقتضي – بمعنى تحقق موضوعه –، واحتمال مطابقته للواقع في ظرف جريانه، وإلا لزم خلف طريقيته لتنجيز الواقع أو التعذير منه.

٢- أن المقصود عند سيدنا قدس سره من التقدم الرتبي – وهو كون الأصل المصحح متقدماً رتبة على الأصل المتمم – أن المقتضي لجريان الأصل المتمم – بحيث يترتب أثره – منوط بفرض إحراز الصحة بأمارة أو أصل، فمثلاً قاعدة التجاوز لنفي وجوب القضاء لا تجري إلا عند إحراز صحة الصلاة بأمارة أو بأصل، مما يعني أن التقدم الرتبي، هو عبارة عن كون صحة الصلاة متقدمة رتبة على الآثار كنفي وجوب القضاء أو نفي وجوب سجود السهو، لكن هذا لا ينتج أنه لو أحرزت صحة الصلاة بأمارة أو أصل فيتعين جريان المتمم فهذا مما لم يقل به أحد، حيث إن الأصل المصحح ممهد لجريان المتمم لا علة لجريانه بحيث لا يتخلف عنه، فإن هذا مما لا يقتضيه التقدم الرتبي، بل غايته أنه إذا جرى المصحح تحقق المقتضي لجريان المتمم، وتحقق المقتضي لجريان المتمم لا يعني فعلية جريانه، وذلك لأن فعليته في هذا الفرض وهو عدم وجوب إعادة الصلاة لصحتها مما لا يحتمل مطابقته للواقع لعلم المكلف بفوت أحدهما، أو فقل إن فعلية كل حكم شرعي واقعي أو ظاهري فرع تمامية المقتضي وفقد المانع في ظرف ثبوته، والأصل المتمم عند إحراز صحة الصلاة وإن كان واجداً للمقتضي إلا أن هناك مانعاً من جريانه وهو الترخيص في الوقوع في المخالفة القطعية، ولذلك لا مانع من جريان المتمم في فرض عدم وجود علم إجمالي، كما لو كان الشك بدواً في ترك ركوع وشك أيضا في ترك سجدة واحدة من دون علم إجمالي بحصول أحدهما، فإنه لا مانع من جريان المتمم في طول المصحح حيث لا يترتب عليه الوقوع في المخالفة القطعية للمعلوم بالإجمال.

الملاحظة الثانية: ما ذكره بعض الأجلاء رحمه الله [في كتابه قاعدة الفراغ والتجاوز ص٢٤٦] من أن موضوع وجوب القضاء أو سجود السهو وإن كان هو صحة الصلاة، لكن لا يمكن القول بتوقف جريان قاعدة التجاوز على إحراز صحة الصلاة من تمام الجهات، لاستلزامه الدور في بعض الموارد، كما لو شك المكلف بعد الصلاة في ركنين، ترك الركوع أو ترك سجدتين من ركعة، حيث إن نتيجة الشرط توقف جريان قاعدة التجاوز في الركوع على جريان قاعدة التجاوز في السجدتين، لأنه لا ثمرة في نفي احتمال خلل الركوع بقاعدة التجاوز ما لم يحرز صحة الصلاة من بقية الجهات، ولا ثمرة في إجراء قاعدة التجاوز في السجدتين ما لم يحرز صحة الصلاة من جهة الركوع، وبما أن إناطة الأصل بإحراز صحة الصلاة مستلزم للدور في بعض الموارد فهذا منبه على عدم اشتراط الأصل بإحراز الصحة.

والجواب عن ذلك: أنه لا يستفاد من كلامه – قدس سره – في المقام الا أنه يعتبر في جريان قاعدة التجاوز ابتداءً أن لا يكون جريانها وعدمه سيان من جهة عدم إحراز الصحة أو التتميم بها، وإن ترتب على ذلك في مقام التطبيق الدور ما دام من الدور المعي لا من الدور الباطل، ومعنى الدور المعي الذي ليس

بباطل – الذي يتكرر في كلماتهم – أن كلا من الطرفين (أ) و(ب) متوقف على قضية شرطية لا على قضية فعلية، والقضية الشرطية صادقة حتى مع عدم صدق طرفيها.

وتطبيق ذلك في المقام أن جريان قاعدة التجاوز مثلاً في الركوع منوطة بقضية شرطية – لا بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين بالفعل – حتى يلزم الدور، وجريان قاعدة التجاوز في السجدتين متوقف على الشرطية لا على جريان قاعدة التجاوز في الركوع فعلاً حتى يلزم الدور، والشرطية هي أنه لو جرت قاعدة التجاوز في الركوع لكانت الصلاة صحيحة، وهذا يكفي في جريانها لأن القضية الشرطية صادقة وإن لم يصدق الطرفان، والمفروض أنه لو جرت قاعدة التجاوز في الركوع لأحرزت صحة الصلاة من خلل الركوع المحقق لجريان قاعدة التجاوز في السجدتين، ولو جرت قاعدة التجاوز في السجدتين لأحرزت صحة الصلاة من ناحية السجدتين المحقق لجريان قاعدة التجاوز في الركوع، لصدق القضية الشرطية بتحقق الصحة ولو في طول جريانها، وبالتالي لم يتوقف جريان أحدهما على الجريان الفعلي للآخر كي يلزم من ذلك الدور المحال.

الملاحظة الثالثة: ما ذكر [في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز] أيضاً من أن ما أفيد في كلامه إنما يأتي لو كان مفاد الأصل الإثبات لا ما إذا كان مفاد الأصل النفي، فلو فرض أن قاعدة التجاوز الثانية يراد بها الإثبات، كما لو أن المكلف بعدما سجد شك في أنه أتى بالركوع أم لا؟ وأنه أتى بالقراءة أم لا؟ فبما أنه ما زال في الصلاة فإن الغرض من قاعدة التجاوز إحراز الامتثال بإثبات أنه أتى بالركوع وإثبات أنه أتى بالقراءة، فيقال حينئذ لا معنى لإثبات القراءة في صلاة والمضي فيها ولم تحرز صحتها، لان المكلف لو كان تاركاً للركوع واقعاً ومضى للسجدة الثانية لكانت صلاته فاسدة. فلا معنى لإجراء قاعدة التجاوز في القراءة قبل إجراء قاعدة التجاوز في الركوع، ويتجه أن يقال: إن الأصل المتمم وهو جريان قاعدة التجاوز في القراءة لإثبات وجودها متوقف على جريان قاعدة التجاوز في الركوع، لأن جريان قاعدة التجاوز في الركوع أصل مصحح، بينما جريان قاعدة التجاوز في القراءة أصل متمم، وأما لو كان الغرض من الأصل المتمم ليس هو الإثبات كي يحتاج الإثبات إلى أصل مصحح في رتبة سابقة بل مفاده النفي، أي أن الغرض من جريان قاعدة التجاوز في سجدة واحدة نفي وجوب القضاء ونفي وجوب سجود السهو، والمفروض أن موضوع الأثر مركب من جزأين فيكفي في نفيه نفي أحد جزئيه وإن كان الجزء الآخر لم يحرز، مثلاً غسل مس الميت موضوعه مركب من المس وبرد الميت، فلو شك المكلف أنه مس الميت بعد برده أم لا؟ فيجري في حقه استصحاب عدم مس الميت وإن لم يحرز الجزء الآخر، لأن الغرض هو النفي وليس الإثبات، ويكفي في

النفي نفي أحد الجزأين. والغرض في المقام من جريان قاعدة التجاوز نفي وجوب القضاء ولو بنفي أحد الجزأين – وهو جريان قاعدة التجاوز عنه – وإن لم يحرز الجزء الآخر – وهو كون الصلاة صلاة صحيحة–.

لكن هذا الإشكال لا يرد أيضاً، والسر في ذلك: أن ظاهر كلماته قدس سره أن مفاد قاعدة التجاوز أمر وجودي وهو التعبد بالوجود وإحراز الامتثال، لا أن مفاد قاعدة التجاوز أمر سلبي بلحاظ نفي القضاء أو نفي سجود السهو، فإن هذه آثار تترتب بشكل تلقائي على التعبد بالوجود، حيث إن أثر التعبد بالوجود نفي وجوب القضاء أو نفي وجوب سجود السهو، لا أن مفاد قاعدة التجاوز هو النفي. فبما أن مفاد قاعدة التجاوز على كل حال التعبد بالوجود – بلحاظ أن مدلولها التصحيح أو التتميم بعد الصحة – فلا مجال لجريانها للتتميم إلا عند إحراز الصحة بأمارة أو أصل.

والحمد لله رب العالمين.